

فادة ٢ - يُؤدي الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم ببيان أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق.

باب الثاني : في إجراءات التوثيق .

فادة ٣ - لا يقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه .

فادة ٤ - لا يجوز للوثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

فادة ٥ - فللموثق أن يطلب - إثباتاً لأهلية المتعاقدين - تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو شهادة طبية أو أي مستند آخر .

فادة ٦ - فإذا تم التعاقد بوكيل فعل الموثق أن يتتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لا يتجاوز حدود الوكالة .

فادة ٧ - يُحجب على الموثق أن يتتأكد من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفيين له أو أن تكون شخصيتهم ثابتة بمستند رسمي .

فادة ٨ - لا يجوز توثيق محرر إلا بحضور شاهدين كامل الأهلية مقيمين بالملكة المصرية ولما يلي المام بالقراءة والكتابة ولا صالح لهنف المحرر توثيقه ولا تربطهما بالمعاقدين أو بالوثق صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

لا يجوز للوثق أن يكتفى بالشاهدين المنصوص عليهم في المادة السابقة حتى توافرت فيما هذه الشروط .

لجعل الشاهدين أن يومها المحرر مع أصحاب الشأن والموثق .

فادة ٩ - يجب أن يكون المحرر مكتوباً بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحسير أو كشط وأن يشتمل على البيانات الخاصة بوضع المحرر على ما يأتي :

(١) ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق بالأحرف.

(٢) اسم الموثق ولقبه ووظيفته .

(٣) بيان ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب أو في مكان آخر طبقاً لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة .

(٤) أسماء الشهود .

هرسوم

بصورة البرisan إلى الاجتماع

فن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من الدستور ؛
لبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

(بيان بما هو آت) :

فادة ١ - البرisan مدعاوى عقد جلساته العادية ابتداء من يوم الأربعاء ١٢ نوفمبر ١٩٤٧ الساعة الخامسة عشرة صباحاً .

فادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا الموسم ما

صدر بقصر مايدن في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٦٦ (١٩٤٧) (٨) نوڤمبر

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
شحود الشهري التقراش شحود الشهري التقراشي شحود الشهري التقراشي

هرسوم

باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

فن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(بيان بما هو آت) :

باب الأول : في تشكيل مكتب التوثيق .

فادة ١ - يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون يعينون بقرار من وزير العدل .

شادة ١٩ - **لأن** نسخ صور من المحررات لتسليمها لأصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصور رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسلیم وتاريخها ويوقعها الموقن ويوضع عليها خاتم المكتب . ويؤشر الموقن بالتسليم هل أصل المحرر ويوقع هذا التأثير .

شادة ٢٠ - **لأن** ترسل المكتب إرسال صورة من كل عدد ثم توثيقه إلى المكتب الرئيسي بالقاهرة لحفظها فيه .

باب الخامس - في التصديق على التوقيعات :

شادة ٢١ - **لأن** يقوم الموقن بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات المرفقة بحضور الشهود المنصوص عليهم في المادة السابعة من هذه اللائحة .

شادة ٢٢ - **لأن** يجب على الموقن قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوفى منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

شادة ٢٣ - **لأن** إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة أجنبية وجب اشتغاله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

شادة ٢٤ - **لأن** توقيع ذوى الشأن أمام الموقن يحمل حضور ذي المحرر يذكر فيه الموقن أسماءهم ومحال إقامتهم وحصول التوقيع منهم أمامه وأسماء الشهود ومهنهم ومحال إقامتهم .

لأن يوضع هذا الحضور الشهود والموقن ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم إدارجه في الدفتر المعده لذلك .

شادة ٢٥ - **لأن** بعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه حاضر التصديق على التوقيعات بأرقام متابعة ويدرك فيه ملخص المحرر مع بيان أسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وأسماء الشهود واسم الموقن ويوضع منهم .

شادة ٢٦ - **لأن** يقوم الموقن بالتصديق على توقيع في محرو عرف إلا بعد أداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء في الدفتر المشار إليه في المادة السابقة .

شادة ٢٧ - **لأن** عند إتمام التصديق يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد أن يوقع منه بذلك في دفتر التصدیقات .

شادة ٢٨ - **لأن** بعد بكل مكتب دفتر هجای للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم حضور التصديق الخلاص بهم وتاريخه .

شادة ٢٩ - **لأن** يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التي يطلبها ذوى الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم .

شادة ٣٠ - **لأن** يراعى عند التصديق على التوقيعات أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة .

(٥) أسماء أصحاب الشأن وأسماء آباءهم وأجدادهم لآباءهم وصاعتهم ومحال إقامتهم وأسماء وكلاههم ومن تفضي الحال بوجودهم للتعاونة .

شادة ٣١ - **لأن** يجب على الموقن قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانوني المترب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ويوقع هو وأصحاب الشأن المحرر والمرفقات

لأن إذا كان المحرر مكوناً من عدة صفحات يجب على الموقن أن يرمي صفحاته وأن يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

شادة ٣٢ - **لأن** توثيق المحررات باللغة العربية فإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموقن بترجم يقدمه المتعاقدون ويكون محل ثقفهم ويجب أن يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموقن .

شادة ٣٣ - **لأن** إذا كان أحد المتعاقدين ضريراً أو ضعيف البصر أو ابنه أو أصم وجب على الموقن أن يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر منه .

شادة ٣٤ - **لأن** تكون توثيق المحررات في المكتب في مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان أحد المتعاقدين في حالة لا تستعمله بالحضور إلى المكتب فيجوز عند ذلك توقيع أن ينتقل إلى محل إقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه إثبات هذا الانتقال في الدفاتر المعدة لذلك .

باب السادس : في دفاتر التوثيق :

شادة ٣٥ - **لأن** يحمد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفترتين فيه من إلقاء المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آباءهم وأجدادهم لآباءهم ومحال إقامتهم ونوع المحرر وموضوعه وأسم الموقن ويبيان على أصل المحرر رقم إدارجه بهذا الدفتر .

شادة ٣٦ - **لأن** يحمد بكل مكتب دفتر هجای للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

شادة ٣٧ - **لأن** يكون الدفاتر المنوطة عنها في المواد السابقة مرقة الصفحات موقعاً على كل صفحة منها من الأمين العام أو من ينوبه لذلك ويحمرف هذه الدفاتر حضور يثبت بهذه العمل بها وانتهاؤه منها سنويًا .

باب السابع : في حفظ المحررات وتسليم الصور :

شادة ٣٨ - **لأن** يحفظ بالمكتب أصول المحررات التي تونق على حسب أرقامها في ملفات خاصة بكل سنة .

رسنابها هو آت :

فادة ١ - يُعمل اعتباراً من ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بالاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بلندن في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأودعه وثائق قبولة لدى حكومة المملكة المتحدة البريطانية في ١٦ يوليه سنة ١٩٤٦ وروق عليه بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ لتعلق بهذا المرسوم نص الاتفاق.

فادة ٢ - هل وزرائنا تفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه .
صدر بقرار القبة في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٤٧)

فاروق

خاتمة حضرة شاحب البلالة

وزير الداخلية	لأنيس مجلس الوزراء
شحود فهمي الفراشي	شحود فهمي الفراشي
وزير الزراعة	وزير العدل (بالنيابة) وزير الخارجية
محمد عبد الغفار السنوري	شحود فهمي الفراشي
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
براهيم السوق باطاطة	عبد الحميد براهم صالح
وزير الدفاع الوطني	وزير المالية وزیر المعارف العمومية
محمد فطية	عبد الحميد بدر السنوري
وزير الصناعة الاجتماعية	وزير الشئون الاجتماعية
فتحي سكدر	شحود فهمي الفراشي
وزير الأوقاف	وزير الأوقاف
شحود الرزاق	هلالي الرزاق
شحود الرياض	

اتفاق خاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة

للتربيـة والعلوم والثقافة

لندن في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥

الحكومات المشاركة في وضع هذا الاتفاق بالنيابة عن شعوبها تعـلـم ما يأتـي :

ـ هـنـ حـيـثـ إـنـ الـحـرـوبـ تـبـدـأـ فـعـوـلـ النـاسـ وـجـبـ أـنـ تـوـضـعـ اـسـسـ الدـفـاعـ عـنـ السـلـامـ فـهـذـهـ الـعـقـولـ .

ـ لـوـمـنـ حـيـثـ إـنـ جـهـلـ كـلـ أـمـةـ بـوـسـائـلـ الـأـمـمـ الـأـنـرـىـ وـأـسـاـلـيـبـهاـ فـالـحـيـاةـ كـانـ سـبـبـاـ عـامـاـ ،ـ فـجـيـعـ الـمـهـودـ ،ـ فـتـفـشـيـ الـرـبـيـةـ وـبـوـءـ الـظـنـ وـيـنـ شـعـوبـ الـعـالـمـ الـتـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـهـاـ فـعـمـلـ الـأـحـوـالـ نـشـوبـ الـحـرـوبـ .

الباب السادس - في إثبات التاريخ للحررات العرفية :

فادة ٣١ - يُقوم مكتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ الحررات العرفية بكتابه عضر يثبت فيه تاريخ تقديم الحرر ورقم إدارجه في الدفتر المعده لذلك ويختتم بخاتم المكتب ويوقعه المونق ولا يقبل إثبات تاريخ الحررات واجبة الشهر .

فادة ٣٢ - يُعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه الحررات التي أثبتت تاريخها بأرقام متتابعة ويبين فيه أسماء ذوى الشأن وحال إقامتهم وموضع الحرر وأداء الرسم ويوقعه المونق وصاحب الشأن عند تسليم الحرر .

فادة ٣٣ - يُعد بكل مكتب دفتر يجائي للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن في الحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها ورقم إدارتها في الدفتر المشار إليه في المادة السابقة وتاريخها .

فادة ٣٤ - يسلم مكتب التوثيق شهادات لم يطلبها بمصلحة إثبات تاريخ الحررات العرفية بعد أداء الرسم المقرر .

فادة ٣٥ - هل وزير العدل تفيذ هذا المرسوم ، ويحمل به من أول يناير سنة ١٩٤٨ م .

صدر بقرار القبة في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٢٠ نوفمبر ١٩٤٧)

فاروق

خاتمة حضرة شاحب البلالة

وزير العدل (بالنيابة)	لأنيس مجلس الوزراء
شحود فهمي الفراشي	السنوري

مرسوم

بإصدار الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بلندن في ١٦ نوفمبر ١٩٤٥

ـ شـحـودـ فـهـمـيـ الـفـراـشـيـ

ـ يـفـعـلـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٣٤ـ لـسـنـةـ ١٩٤٧ـ بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ

ـ الـخـاصـ بـإـنـشـاءـ هـيـةـ الـأـمـمـ الـأـنـرـىـ وـأـسـاـلـيـبـهاـ فـالـحـيـاةـ

ـ فـ ١٦ـ نـوـفـرـ بـسـنـةـ ١٩٤٥ـ ؟ـ

ـ إـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ عـلـيـنـاـ وزـيـرـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـلـسـ الـوزـراءـ ؟ـ